

القرار عدد 536
الصادر بتاريخ 14 أبريل 2011
في الملف التجاري عدد 2010/2/3/1745

حراسة قضائية

- منقولات محجوزة - التزامات الحارس - مسؤولية.

إذا تم تعيين شخص حارسا قضائيا على منقولات بوشرت مسطرة الحجز بشأنها فإنه يمنع عليه قانونا استعمالها أو استغلالها لمصلحته الشخصية وإلا تعرض للمساءلة القضائية، مع إمكانية مطالبته بالتعويض من طرف من بوشر الحجز في مواجهته، تعويضا يوازي الضرر اللاحق به.

رفض الطلب



باسم جلالة الملك
المملكة المغربية

حيث يستفاد من المستند الأشد الملف، ووض القرار المحاكمات
محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 2010/5/18 في الملفين رقم 2009/897
و2009/1515 تحت رقم 716 ادعاء المطلوب في النقض الجليلي أن الطاعن محمد
استصدر في مواجهته قراراتين قضيا عليه بأداء مبلغ 36.000 درهم من قبل
واجبات الكراء وقرارا آخر بتاريخ 2003/6/10 في الملف عدد 2003/532 أيد
الحكم الابتدائي القاضي عليه بإفراغ مقهى الباهية وقد أفرغ المقهى المذكورة
بتاريخ 2004/3/1 حسب الملف التنفيذي عدد 2/03/646، وأن مأمور الإجراءات
قام بحجز مجموعة من المنقولات كانت موجودة بالمقهى وهي في ملكيته وبعد
جردها ووضعها عين المدعى عليه حارسا عليها، مضيفا أن هذا الأخير ظل
يستعمل تلك المنقولات من تاريخ الإفراغ عوض بيعها قصد استخلاص دينه
إضرارا به وتعسفا في استعمال الحق حسب ما هو ثابت من محضر المعاينة المؤرخ

في 2005/1/26 لأجله يلتمس الحكم على المدعى عليه بإرجاع جميع المنقولات المحجوزة تحفظيا وبأداء تعويض مؤقت عن الاستغلال قدره 20.000 درهم وتعيين خبير لتحديد التعويضات المترتبة عن استغلال المنقولات المحجوزة والتعويض عن نقص قيمتها، وبعد جواب المدعى عليه بأن المدعي هو من عين حارسا على منقولات المقهى وذلك بموجب ملف حجز تحفظي عدد 2007/04/21 بتاريخ 2004/1/15، وبعد إجراء خبرة انتدب لها الخبير حميد لحريشي الذي أكد أنه لم يجد التجهيزات المضمنة بمحضر الإفراغ وأن هادي محمد أجابه بأن التجهيزات المذكورة تم بيعها من طرف المفوض القضائي السيد الكبريتي وأضاف الخبير أنه تعرف على التجهيزات من خلال محضر الإفراغ كما تبين له أن واجب استغلالها هو عشرون درهما في اليوم وأن الواجب عن المدة من مارس 2004 إلى تاريخ إنجاز الخبرة في 2008/5/28 هو 31.760 درهما وبعد تقديم مقال إضافي من طرف المدعي التمس بموجبه الحكم له بمبلغ 112.575 درهما من قبل قيمة التجهيزات وكذا التعويض عن الاستغلال أصدرت المحكمة التجارية حكما على المدعى عليه بأدائه للمدعي تعويضا بمبلغ 20.000 درهما ورفض باقي الطلب استأنفه الطرفان وأيدته محكمة الاستئناف التجارية بعلة مضمونها "أن الطاعن محمد عين حارسا على المنقولات وأنه صرح للمفوض القضائي في ملف عقود مختلفة موضوع الحجز التحفظي عدد 2005/145 أن المنقولات المذكورة باستثناء الثلاثة في ملك المستأنف عليه وأنه شرع في استغلالها منذ مارس 2004 بعد إفراغ المكثري إلى تاريخ المحضر 2005/1/26 الخ التعليق، وذلك بموجب قرارها المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطاعن القرار في وسيلته الوحيدة بنقصان التعليق، ذلك أن المحكمة حين قضت عليه بأداء التعويض عن استغلال المحجوزات بنت قرارها على أسباب غير واقعية ولا قانونية إذ أن الخبير أكد في تقريره على أن المحجوزات لم توجد بالحل حين إجراء الخبرة الشيء الذي دفع به إلى القيام بزيارة بعض المقاهي التي تتوفر على آلات العمل وبني عليها تقديراته، وأن هذا

التصرف مخالف للقانون لأن المحجوزات المدعى التصرف فيها لم تعرف حالتها ولا طبيعتها إضافة إلى أقدميتها ومدة استغلالها حتى تكون عناصر التقويم مبنية على أسس موضوعية، ومن جهة أخرى إنه يستحيل تحديد التعويض عن الحرمان لعدم وجود أي فكرة مسبقة عن ذلك والمحكمة سايرت الحبير في توجهاته والحال أنه كان عليها إبعاد خبرته، بالإضافة إلى أن محضر المزايدة المدلى به من طرف الطاعن أكد أن تلك المحجوزات تحت حراسته وأن حجزها أسفر عن عرضها للبيع لكون الطاعن هو المستفيد من المبالغ التي تؤول إليه مما يجعل استغلالها أو عدمه لا يفيد في شيء لأنها حجزت لصالحه ومن أجل استخلاص الدين الموجود بذمة المطلوب في النقض، وأن المحكمة أخطأت في فهم النازلة فعرضت قرارها للنقض.

لكن حيث إن المحكمة استبعدت إنكار الطاعن استعمال واستغلال
المنقولات المحجوزة، بعله مضمونها "أن الثابت من وثائق الملف خاصة محضر الإفراغ موضوع ملف التنفيذ عدد 2/03/646 أن الطاعن عين حارسا قضائيا على المنقولات وقد صرح لدى المفوض القضائي عبد الله فقير في ملف عقود مختلفة عدد 2005/145 أن المنقولات المذكورة موضوع الحجز التحفظي عدد 7/04/21 باستثناء الثلاثة في ملك المطلوب في النقض، وأنه شرع في استغلالها منذ 4 مارس أي مباشرة بعدما تم إفراغ المكثري المذكور من المقهى (الباهية) إلى يوم تاريخ تحرير المحضر الاستجوابي وهو 2005/01/26"، وهي بهذه العلل غير المنتقدة وبما جاء في علل الحكم الابتدائي المؤيد من أنه في غياب ما يثبت بيع المنقولات موضوع الحجز المذكور أعلاه عن طريق المزاد العلني، واعتبارا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 461 من قانون المسطرة المدنية التي تمنع على الحارس القضائي استعمال الأشياء المحجوزة أو استغلالها لمصلحته، فإن المدعي يبقى محقا في الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به" تكون قد جعلت قرارها معللا بما يكفي لتبريره وما استدل به الطاعن عديم الأساس، ويبقى

الانتقاد الموجه إلى الخبرة بخصوص أسس تقدير التعويض وكذلك النعي على المحكمة مسايرتها لتوجيهات الخبير في هذا الشأن إثارة جديدة لم يتضمنها مقال استئناف الطاعن ومذكراته الاستئنافية، وهي بذلك غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

الرئيس: السيد عبد الرحمان مزور — **المقرر:** السيدة لطيفة رضا — **الحامي العام:** السيد محمد بلقسيوية.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض